

العقد وكذا التي استوفاهما بركوب ونحوه على المداهمة
ولها حبس نفسها لنقض المهر المدين والحال لا الموحل
فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ولو قال كل لا اسم
حتى يسلم في قول آخر هو وفي قول لا اجبار ومن يسلم
اجبر صاحبه في الأصح ^{في قول آخر} ويومر بوضعه عند عدل
وتوهمه بالمكس فان اسلمت اعطاه العبد ولو بادر
فمكنت طاب الله فان لم يطاها امتنع حتى يسلم وان
وطى فلا ولو بادر فسلم فلمكن فان منعت بلا عذر
استرد ان قلنا انه جبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه
امهلت ما يبرأ قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام ولا تعهل
لينقطع حبس ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يبرأ
مانع وطى ويستقر المهر بوطى وان حرم كما يرض ويهون
احدهما لا يجاوز في الجهد **فصل** تكهما بغير او حرم
او معصون بطله ووجب مهر مثل وفي قول قيمته

او

او معصون بطل فيه وصح في المماز في الاظهر
وتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان
اجازت فلها مع المماز حصة المعصون من مهر مثل
بحسب قيمتهما وفي قول تنفع به ولو قال زوجتك
بني وبعتك فبنيها المهر العبد صح النكاح وكذا المهر
والبيع في الاظهر ويورع النوى على العبد وهو مهر مثل ولو تك
بالف على ان لا ينهها الفلانة ان يعطيه الفاقلة هب
فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو شرط خيار النكاح
بطل النكاح او في المهر فالاطح صح النكاح لا المهر
وسائر الشرطان وافق مقص النكاح او لم يتعلق
به عرض لغاوصح والنكاح والمهر وان خالف ولم يخل
بقصودة المصلي كشرط ان لا يزوج عليها ولا نفقة لها
صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطاها
او يطلق بطل النكاح ولو تك فسوة مهر في الاظهر فالاطح